

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٨

فى شأن الموافقة على التعديل الرابع

لاتفاقية صندوق النقد الدولى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية صندوق النقد الدولى الذى أدخل بمقتضى قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٤/٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ المرفق نصه .

(المادة الثانية)

على الوزراء ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

(ترجمة)

التعديل الرابع

لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي

توافق الحكومات ، والتي وقعت هذه الاتفاقية نيابة عنها ، على الآتى :

١ - تعديل نص المادة (١٥) القسم (١) بحيث يصبح كما يلي :

(أ) يصرح للصندوق بتخصيص حقوق سحب خاصة وفقا لأحكام المادة (١٨)

للأعضاء المشتركين فى إدارة حقوق السحب الخاصة ، وذلك لمواجهة الحاجة ،

كلما نشأت إلى أصول إضافية ، لدعم الأصول الاحتياطية القائمة .

(ب) بالإضافة إلى ذلك ، سوف يقوم الصندوق بتخصيص حقوق سحب خاصة

للأعضاء المشتركين فى إدارة حقوق السحب الخاصة طبقا لأحكام الجدول (م) .

٢ - يضاف جدول جديد (م) إلى الاتفاقية ، ويقرأ على النحو التالى :

جدول (م)

تخصيصات خاصة لمرة واحدة

لحقوق السحب الخاصة

١ - طبقا للبند (٤) أدناه ، ووفقا للوضع فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ ، سوف يحصل

كل عضو مشترك فى إدارة حقوق السحب الخاصة ، فى اليوم الثلاثين التالى للتاريخ

الفعلى لسريان التعديل الرابع لهذه الاتفاقية ، على تخصيص من حقوق السحب الخاصة

بالمقدار الذى يجعل صافى المخصصات المتراكمة من حقوق السحب الخاصة معادلا لنسبة

٢٩,٣١٥٧٨٨٨١٣٪ من حصته فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ بشرط أنه ، بالنسبة للمشاركين

الذين لم يتم تعديل حصصهم كما هو مقترح فى قرار مجلس المحافظين رقم ٢/٤٥ ، ستم

حسابات ذلك المقدار على أساس الحصص المقترحة فى ذلك القرار .

٢ - (أ) طبقا للبند (٤) أدناه ، سوف تحصل - كل دولة تشترك فى إدارة حقوق السحب الخاصة بعد ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ ، على أن يتم ذلك الاشتراك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انضمامها لعضوية الصندوق - على تخصيص لحقوق السحب الخاصة بمقدار يتم احتسابه وفقا للفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، وذلك فى اليوم الثلاثين التالى للأبعد من أى من التاريخين التاليين :

- التاريخ الذى يصبح فيه العضو الجديد مشتركا فى إدارة حقوق السحب الخاصة ، أو

- التاريخ الفعلى لسريان التعديل الرابع لهذه الاتفاقية .

(ب) للأغراض الموضحة فى (أ) أعلاه ، سوف يحصل كل مشترك على مقدار من حقوق السحب الخاصة ، يجعل صافى المخصصات المتراكمة لديه معادلا لنسبة ٣١٥٧٨٨٨١٣ و ٢٩٪ من حصته فى التاريخ الذى يصبح فيه العضو مشتركا فى إدارة حقوق السحب الخاصة ، والمعدل كالاتى :

١ - أولا ، بضرب نسبة ٣١٥٧٨٨٨١٣ و ٢٩٪ فى النسبة بين :

إجمالى حصص الأعضاء بالصندوق وفق ما احتسب فى رقم (١) أعلاه ووفق توصيف المشترك الذى يأتى ذكره فى (ج) أدناه إلى إجمالى حصص المشتركين ، وذلك من تاريخ اشتراك العضو فى إدارة وحدات حقوق السحب الخاصة .

٢ - ثانيا ، ضرب ما ينتج من (أولا) فى النسبة بين :

حاصل جمع صافى المخصصات المتراكمة لوحدات حقوق السحب الخاصة الذى حصل عليه المشاركون بموجب المادة (١٨) للمشاركين المعرفين فى (ج) منذ اشتراكهم بإدارة وحدات حقوق السحب الخاصة والمخصصات

التي يحصل عليها هؤلاء المشتركين من (أولا) أعلاه ، على حاصل جمع صافى المخصصات المتراكمة لوحدة حقوق السحب الخاصة التي حصلوا عليها بموجب المادة (١٨) فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ والمخصصات التي يحصل عليها هؤلاء المشتركين بموجب (أولا) المذكورة أعلاه .

(ج) ولأغراض التعديلات التي سوف تتم بموجب الفقرة (ب) أعلاه يعرف المشتركون فى إدارة حقوق السحب الخاصة بأنهم الأعضاء المشتركين منذ ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ ، وحيث :

(أ) يكونون مستمرين كمشاركين فى إدارة حقوق السحب الخاصة منذ تاريخ اشتراكهم فى إدارة حقوق السحب الخاصة .

(ب) أن يحصلوا على كافة التخصيصات التي يقوم بها صندوق النقد الدولي بعد ١٩ سبتمبر ١٩٩٧

٣ - (أ) مع عدم المساس بما يرد فى رقم ٤ أدناه . إذا نجحت جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (الصرب / مونتينيغرو) فى الالتحاق بعضوية الصندوق وفى الاشتراك فى إدارة وحدات حقوق السحب الخاصة خلفا لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السابقة وفق الشروط الواردة فى قرار المجلس التنفيذى رقم (92/150 - 10237) فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ ، فسوف تحصل على مخصص من حقوق السحب الخاصة تحتسب قيمته وفق ما يأتى فى الفقرة (ب) أدناه فى اليوم الثلاثين التالى للأبعد من أى من التاريخين التاليين :

- تاريخ التحاق جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (الصرب / مونتينيغرو) بعضوية صندوق النقد الدولي واشتراكها فى إدارة حقوق السحب الخاصة وفق شروط قرار المجلس التنفيذى رقم (92/150 - 10237) ، أو
- التاريخ الفعلى لسريان التعديل الرابع لهذه الاتفاقية .

(ب) ولأغراض ما جاء فى الفقرة (أ) أعلاه فسوف تحصل جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية على مقدار من حقوق السحب الخاصة ينتج عنه أن يعادل صافى المخصصات المتراكمة من حقوق السحب الخاصة ما نسبته ٣١٥٧٨٨٨١٣ و ٢٩٪ من الحصص المقترحة لها وذلك وفق ما ذكر فى الفقرة ٣ (ج) من قرار المجلس التنفيذى رقم (92/150 - 10237) والتي عدلت وفقا للبند (٢) الفقرات (ب - ٢) و(ج) المذكورين أعلاه اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه جمهورية يوغوسلافيا (الصرب / مونتينيغرو) مؤهلة للحصول على تخصيص وفق ما جاء فى (أ) أعلاه .

٤ - لن يقوم صندوق النقد الدولى بإجراء تخصيص من حقوق السحب الخاصة فى نطاق هذا الجدول للمشاركين الأعضاء الذين يخلطون الصندوق كتابة بعدم رغبتهم فى الحصول على التخصيص وذلك قبل الموعد المحدد للتخصيص .

٥ - (أ) إذا كان على الدولة المشتركة أية التزامات متأخرة السداد تجاه صندوق النقد الدولى وقت إجراء التخصيص لها بموجب البنود ١ ، ٢ ، ٣ المذكورة أعلاه ، فسوف يتم إيداع حقوق السحب الخاصة المخصصة لها فى حساب (Escrow account) لدى إدارة حقوق السحب الخاصة وبحيث تؤول إلى المشترك بمجرد تسوية التزاماته المتأخرة تجاه الصندوق .

(ب) لن تتاح حقوق السحب الخاصة المحتفظ بها فى حساب (Escrow account) لأى نوع من الاستخدام ولن تدخل فى أية حسابات للتخصيصات أو للحيازات من حقوق السحب الخاصة لأغراض مواد الاتفاقية فيما عدا الحسابات الخاصة بهذا الجدول . وفى الحالات التى ينهى فيها المشترك اشتراكه

فى إدارة حقوق السحب الخاصة أو فى الحالات التى يتقرر فيها تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة ، فىتم إلغاء وحدات حقوق السحب الخاصة المودعة بحساب (Escrow account) .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، تشمل التزامات العضو متأخرة السداد تجاه الصندوق عمليات إعادة الشراء والرسوم المتأخرة بحساب الموارد العامة ، والمتأخرات من أصل القروض والفوائد عليها فى حساب السحب الخاص ، والمتأخرات من الرسوم والأتعاب بحساب إدارة وحدات حقوق السحب الخاصة ، والمتأخر من الالتزامات تجاه الصندوق بأعتباره الضامن (Trustee) .

(د) باستثناء أحكام هذه الفقرة ، فإن مبدأ الفصل بين الإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة والطابع غير الملزم لوحدات حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطى يظل قائما .

**Proposed fourth Amendment
of the Articles of Agreement
of the International Monetary Fund**

The Governments on whose behalf the present Agreement is signed agree as follows:

1. The text of Article XV, Section 1 shall be amended to read as follows:
 - (a) To meet the need, as and when it arises, for a supplement to existing reserve assets, the Fund is authorized to allocate special drawing rights in accordance with the provisions of Article XVIII to members that are participants in the Special Drawing Rights Department .
 - (b) In addition, the Fund shall allocate special drawing rights to members that are participants in the Special Drawing Rights Department in accordance with the provisions of Schedule M.
2. A new Schedule M shall be added to the Articles, to read as follows:

SCHEDULEM

Special One- Time Allocation of Special Drawing Rights

1. Subject to 4 below, each member that, as of September 19, 1997, is a participant in the Special Drawing Rights Department shall, on the 30th day following the effective date of the fourth amendment of this Agreement, receive an allocation of special drawing rights in an amount that will result in its net cumulative allocation of special drawing rights being equal to 29.315788813 percent of its quota as of September 19, 1997, provided that, for participants whose quotas have not been adjusted as proposed in Resolution No. 45-2 of the Board of Governors, calculations shall be made on the basis of the quotas proposed in that resolution.
2. (a) Subject to 4 below, each country that becomes a participant in the Special Drawing Rights Department after September 19, 1997 but within three months of the date of its membership in the Fund shall

receive an allocation of special drawing rights in an amount calculated in accordance with (b) and (c) below on the 30th day following the later of. (i) the date on which the new member becomes a participant in the Special Drawing Rights Department. or (ii) the effective date of the fourth amendment of this Agreement.

(b) For the purposes of (a) above, each participant shall receive an amount of special drawing rights that will result in such participant's net cumulative allocation being equal to 29.315788813 percent of its quota as of the date on which the member becomes a participant in the Spacial Drawing Rights Department as adjusted.

(i) first, by multiplying 29.315788813 percent by the ratio of the total of quotas, as calculated under 1 above, of the participants described in (c) below to the total of quotas of such participants as of the date on which the member became a participant in the special Drawing. Rights Department, and

(ii) second, by multiplying the product of (i) above by the ratio of the total of the sum of the net cumulative allocations of special drawing rights received under Article XVIII of the participants described in (c) below as of the date on which the member became a participant in the Special Drawing Rights Department and the allocations received by such participants under 1 above to the total of the sum of the net cumulative allocations of special drawing rights received under Article XVIII of such participants as of September 19, 1997 and the allocations received by such participants under 1 above.

(c) For the purposes of the adjustments to be made under (b) above, the participants in the Special Drawing Rights Department shall be members that are participants as of September 19, 1997 and (i) continue to be participants in the Special Drawing Rights Department as of the date on which the member became a

participants in the Special Drawing Rights Department, as of the date on which the member became a participant in the Special Drawing Rights Department, and (ii) have received all allocations made by the Fund after September 19, 1997

- 3.(a) Subject to 4 below, if the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia/Montenegro) succeeds to the membership in the Fund and the participation in the Special Drawing Rights Department of the former Socialist Federal Republic of Yugoslavia in accordance with the terms and conditions of Executive Board Decision No. 10237-(92/150), adopted December 14, 1992, it shall receive an allocation of special drawing rights in an amount calculated in accordance with (b) below on the 30th day following the later of:
 - (i) the date on which the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia/Montenegro) succeeds to membership in the Fund and participation in the Special Drawing Rights Department in accordance with the terms and conditions of Executive Board Decision No. 10237-(92/150), or
 - (ii) the effective date of the fourth amendment of this Agreement.
- (b) For the purposes of (a) above, the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia/Montenegro) shall receive an amount of special drawing rights that will result in its net cumulative allocation being equal to 29.315788813 percent of the quota proposed to it under paragraph 3(c) of Executive Board Decision No. 10237-(92/150), as adjusted in accordance with 2(b) (ii) and (c) above as of the date on which the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia/Montenegro) qualifies for an allocation under (a) above.
4. The Fund shall not allocate special drawing rights under this Schedule to those participants that have notified the Fund in writing prior to the date of the allocation of their desire not to receive the allocation.
- 5.(a) If, at the time an allocation is made to a participant under 1,2, or 3 above, the participant has overdue obligations to the Fund the

special drawing rights so allocated shall be deposited and held in an escrow account within the Special Drawing Rights Department and shall be released to the participant upon discharge of all its overdue obligations to the Fund.

- (b) Special drawing rights being held in an escrow account shall not be available for any use and shall not be included in any calculations of allocations or holdings of special drawing rights for the purposes of the Articles, except for calculations under this Schedule. If special drawing rights allocated to a participant are held in an escrow account when the participant terminates its participation in the Special Drawing Rights Department or when it is decided to liquidate the Special Drawing Rights Department, such special drawing rights shall be canceled.
- (c) For purposes of this paragraph, overdue obligations to the Fund consist of overdue repurchases and charges in the General Resources Account, overdue principal and interest on loans in the Special Disbursement Account, overdue charges and assessments in the Special Drawing Rights Department, and overdue liabilities to the Fund as trustee.
- (d) Except for the provisions of this paragraph, the principle of separation between the General Department and the Special Drawing Rights Department and the unconditional character of special drawing rights as reserve assets shall be maintained.